

لائحة الاجراءات المتبعة مع السفن التي  
تعمل قريبة من الساحل  
وثيقة مراقبة

الهيئة المصرية  
لسلامة الملاحة البحرية  
EGYPTIAN AUTHORITY FOR MARITIME SAFETY  
EAMS



(Item No. 32)

لائحة تطبيقات السفن التي تعمل بالقرب من الساحل  
(الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية)

**Near Costal Voyages Applications procedures**

**Procedure No: A/17**

رقم الاصدار : ٢ Version  
تاريخ الاصدار  
٢٠١٣/٧/٢٢:

ضبط الوثائق

اسم الوثيقة :لائحة تطبيقات الرحلات العاملة بالقرب من الساحل

رقم الاصدار : ٢

تاريخ الاصدار الاول : ٢٠١٢/١٢/٣٠

رقم النسخة : A /١٧

تاريخ الاصدار الثاني: ٢٠١٣/٧ /٢٢

التوقيع	الوظيفة	الاسم	
	مدير ادارة العمالة البحرية	محمد احمد السمان	الاعداد
	أخصائي افراد اول	هانى السيد عبده	
	ممثل الادارة	عفاف عبد الستار حسن	المراجعة

التوزيع

رقم النسخة	الادارة / النشاط	المستلم	التوقيع	تاريخ الاستلام
A/١٧				

التعديلات

م	تاريخ التعديل	مكان التعديل	سبب التعديل	ملخص التعديل	المراجعة
١	٢٠١٣/٧/٢٢	تعريف الرحلات القريبة من الساحل	صدور القرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٣		

رقم الاصدار : ٢

تاريخ الاصدار : ٢٠١٣/٧/٢٢

صفحة : ٥-٢

الاعتماد :

لائحة تطبيقات الرحلات العاملة بالقرب من الساحل  
وثيقة مراقبة

الهيئة المصرية  
لسلامة الملاحة البحرية

EGYPTIAN AUTHORITY FOR MARITIME SAFETY  
EAMS



١- الهدف

تهدف هذه اللائحة الى وضع وتوثيق الاجراءات المتبعة للمتطلبات التي تطبق على الملاحين الذين يخدمون على متن سفن تقوم برحلات قريبة من الساحل طبقا لمتطلبات الاتفاقية STCW 1978 وتعديلاتها بما يتوافق مع متطلبات منظومة الجودة والتأكد من سرياتها بشكل مراقب .

٢- مجال التطبيق

تسرى احكام هذه اللائحة على قسم العقود بإدارة العمالة البحرية وادارة الحمولة بالإدارة المركزية للفتيش البحري واي أنشطة اخرى متعلقة بطبيعة عمل الادارة والواقعة ضمن نطاق تطبيق منظومة الجودة .

٣- التعريفات

٣-١ الملاحين : الطاقم الذى يخدم على السفن.

٣-٢ الرحلات القريبة من الساحل : هى الرحلات المنتظمة التي تقوم بها السفينة بالقرب من السواحل المصرية او سواحل احدى الدول الاخرى والتي يستخدم فى معظم اجزائها وسائل الملاحة الساحلية المرئية فى تحديد موقع السفينة .

٤- المراجع

٤-١ دليل الجودة .

٤-٢ قانون ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن اعداد الرابنة والضباط والمهندسين على السفن.

٤-٣ القانون ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن.

٤-٤ الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب STCW 1978 وتعديلاتها القاعدة 1/3.

٤-٥ القرار الوزاري ٢٢١ لسنة ٢٠١٣ ( المادة ٦ ) فقرة (٢).

٤-٦ لائحة استخراج الشهادات الأهلية رقم (M/SH/1) .

رقم الاصدار : ٢

تاريخ الاصدار : ٢٠١٣/٧/٢٢

صفحة : ٣-٥

الاعتماد :

أولاً : بالنسبة السفن الاجنبية التى تعمل بالقرب من الساحل :

٥ - الاجراءات

٥-١ موافقة قطاع النقل البحري لأى وحدة ترفع علم اخر غير العلم المصري القيام باى عمل بالقرب من الساحل وذلك لمدة زمنية محددة.

٥-٢ تقوم ادارة الحمولة بالإدارة المركزية للتفتيش البحري بمراجعة الشهادات الفنية للسفينة طبقا للائحة الجودة.

٥-٣ تقوم ادارة العقود بإدارة العمالة البحرية بالتفتيش على شهادات الملاحين المتواجدين على متن السفن التى تعمل بالمياه القريبة من الساحل للسفن الاجنبية كما يلى :-

- ❖ اقرار الوصول
- ❖ كشف طاقم السفينة
- ❖ شهادة الحد الأدنى الامن للطاقم
- ❖ شهادة ضابط امن السفينة
- ❖ شهادات الضباط والمهندسين طبقا لشهادة التطبيق الامن لدولة العلم والاتفاقية الدولية STCW ١٩٧٨ وتعديلاتها القاعدة 1/10
- ❖ شهادات النوبة الملاحية والهندسية للبحرية والميكانيكية حسب شهادة التطبيق الامن للسفينة.

٥-٤ بعد استيفاء المستندات المقدمة يقوم موظف العقود البحرية بالتوقيع على تصريح سفر السفينة ( تمكين السفر ).

٥-٥ لاتفرض الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على الملاحين الذين يخدمون على السفن الاجنبية التى تقوم برحلات فى المياه الاقليمية المصرية متطلبات بشأن التدريب او الخبرة او الاجازة اكثر تشددا مما هو مفروض على الملاحين الذين يخدمون على السفن المصرية، طبقا لاتفاقية STCW ١٩٧٨ وتعديلاتها القاعدة 1/3.

رقم الاصدار : ٢

تاريخ الاصدار :-

٢٠١٣/٧/٢٢

لائحة تطبيقات الرحلات العاملة بالقرب من الساحل  
وثيقة مراقبة

ثانياً : بالنسبة للسفن المصرية التي تعمل بالقرب من الساحل .

١-٢ تقوم ادارة العقود بإدارة العمالة البحرية بالتفتيش على شهادات الملاحين المتواجدين على متن السفن التي تعمل بالمياه القريبة من الساحل للسفن المصرية كما يلي :-

- ❖ اقرار الوصول
- ❖ كشف بطاقم السفينة
- ❖ شهادة الحد الأدنى للامن للطاقم
- ❖ شهادة ضابط امن السفينة
- ❖ شهادات الضباط والمهندسين طبقاً لشهادة التطعيم الامن.
- ❖ شهادات النوبة الملاحية والهندسية للبحرية والميكانيكية حسب شهادة التطعيم الامن للسفينة.

٢-٢ لا يجوز للسفن المصرية التي تم إصدار ترخيص لها للعمل بالقرب من الساحل أن تقوم برحلات بأعالي البحار إلا بعد الحصول على تصريح بالعمل في المياه الدولية .وكذا الحصول على شهادة الحد الأدنى للامن للطاقم ( اعالي بحار ) طبقاً لحمولة وقوة الالات السفينة.

رقم الاصدار : ٢

تاريخ الاصدار : ٢٠١٣/٧/٢٢

صفحة : ٥-٥

الاعتماد :